ان للزوج ان يعطي الثمن يحتمل ان المراد برضاها رضاها وهو الظاهر فيكون اشكال القاضي عياض خاصا بالثاني ويحتمل ان المراد جبرا على بها وح فالاشكال يأتي عليهما معا والاحتمالان معا يأتيان في كلام المصنف والاول هو الثاني في كلام ابن عرفة وثانيهما هو الثالث فيه والله اعلم المكتسب في مجالس الذي لا حيف فيه على الزوجين ما اختاره المتأخرون من قرض الحب وانما ان غيره دلاهم وعليه جرى العمل عندنا اهـ قلت وبه العمل بفاس منذ ازمان ومقاصتها اي الزوجة بدينه اي الزوج الذي على الزوجة بان يسقط عنها في نظير الاثمان ان كان دينه دراهم او في نظير الاعيان ان كان دينه من جنسها في كل حال الا الضرر اي يحصل للزوجة بسبب المقاصة لفقرها فلا تجوز له مقاصتها فيها من لزمه امرأته دين وهي معسرة فعليه ان ينفق عليها ولا يقاصصها بما ترتب لها في ذمته من نفقة وان كانت مليئة فلها معاصتها بدينه في نفقتها على ما في بعض الشيوخ يعني ان كان دينها من نوع ما فرض عليه لقدرها بضم فسكون اي قدر الزوجة وسقطت اي نفقة الزوجة المقدرة عن الزوج بالاكل معه اي الزوج فليس لها مطالبته بالمقرر وان لم يكن لها نفقة مقررة واكلت معه فليس لها التقرير ابن شاس ليس له ان يكلفها بالاكل فان اكلت معه سقطت نفقتها ولها اي الزوجة الامتناع اي من الاكل مع زوجها ابتداء وانتهاء وطلبه النفقة المقررة او تقريرها وتجاب لذلك وتفرض لها الاعيان ثم عجز فيما يدفع الخلاف المتقدم ولو التزمت الاكل معه على الظاهر انها اذا طلبت الاعيان اولا ان لمدة ماضية وادعى الزوج انها اكلت معه في تلك المدة فانه يصدق الزوج وينبغي للمرأة الاكل مع زوجها لما فيه من التودد وحسن العشرة قاله البرزلي والكسوة كالنفقة فاذا كساها معه فليس لها غيرها ان كانت رشيدة فان كانت محجورة فلا تسقط كسوتها المقررة او العتادة لها بكسوتها معه بخلاف النفقة فتسقط باكلها معه ولو محجورة لان الحجر لا يتعلق بالنفقة لانها هالكة والكسوة باقية كان منعت اي الزوجة زوجها الوطي اي لغير عذر فتسقط نفقتها عنه على المشهور لان منعه نشوز وهو يسقطها وانت ادعت

ادعت انها منعته لعذر كمرض فلا بد من اثباتها بعد ان ان كان في محل يطلع عليه النساء كالوجه والكفين والا فبمجرد يمينها وان اختلفا في المنع فلا يصدق الزوج الا ببينة قاله بالتحليل على اسقاط النفقة قال ابن ناصر قال في التوضيح بن شاس هذه الرواية هي المشهورة وذكر ابن بشير ان الابهري وغيره حكوا الاجماع عليها وفيها نظر في الموازية انها لا تسقط به المتيطي وهو الاشهر لكونها من الزوجات ولان الزوج ضيع في طلبها عند الامام ثم قال والمسقوط هو اختيار الباجي واللخمي وابن يونس وغيرهم وهو مقيد بما اذا لم تكن حاملا نص عليه صاحب الكافي وغيره المتيطي والاخرى وهي الاظهر ان لا نفقة لها ذكرها القاضي ابو محمد وقال لان النفقة في مقابلة الاستمتاع فاذا تعذر سقطت النفقة وقاله ابن الجلاب وقال الابهري وغيره من شيوخ البغداديين اجمعت الامة على ان لا نفقة للناشز قال الشيخ ابو اسحاق الا ان تكون حاملا بن عرفة في سقوط نفقتها بنشوزها ستة اقوال بن شاس من موانع النفقة النشوز ومنع الوطي والاستمتاع نشوز والخروج بغير اذنه نشوز او الاستمتاع بها بغير الوطي انما تسقط اي كرتقاء فتسقط نفقتها عن زوجها فان كانت توطأ ومكنته من الوطي ومنعته من الاستمتاع بغيره فلا تكون ناشزة والمنع من الوطي والاستمتاع يعلم من جهتها بان تقر به بحضرة عدلين او عدل وامرأتين او احدهما ويمين على الظاهر او خرجت اي الزوجة من بيت زوجها بلا اذن حاضر اي في البلد على رد اي الزوجة الى محل طاعته لا بنفسه ولا بالحاكم لان ذلك من اشد النشوز فتسقط به نفقتها وتستحق التعزير عليه ابن عمران واستحسن في هذا الزمان ان يقال لها اما ان ترجعي الى بيتك وتحاكمي زوجك وتنصفيه والا فلا نفقة لك لتعذر الاحكام والانصاف في هذا الزمان وكذلك الهادية الى موضع معلوم واما الى موضع مجهول فلا نفقة لها ولا سكنى كمطلقة خرجت من منزلها ولو قدر على ردها فخلاف النفقة فلا بد من العجز او عدم العلم بمكانها واما لو كان زوجها مسافرا وخرجت فلا تسقط نفقتها وان قدر على منعها ابتداء وتركها فلا تسقط نفقتها لانها خرجت باذنه

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)